

الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني

«فدا»

البرنامج العام والنظام الداخلي

المجاز من المؤتمر الوطني العام الرابع

أيلول 2019

الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا"

*يشكل جزءا لا يتجزأ من حركة التحرر الوطني الفلسطينية، ومكونا أساسيا من مكونات منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده.

*ينطلق من الترابط الجدلي بين النضال الوطني ضد الاحتلال الاسرائيلي والنضال الديمقراطي والاجتماعي، بما يتطلبه ذلك من تطوير أساليب الكفاح وتوحيد طاقات الشعب الفلسطيني وقواه في كافة أماكن تواجده وتعزيز وحدته الوطنية.

*يحمل رؤية تقدمية لبناء مجتمع فلسطيني مدني علماني، يقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة، ويصون حقوق المواطن والحريات العامة والخاصة، ويناضل من أجل إقرار تشريعات وقوانين وسياسات اجتماعية واقتصادية تحمي هذه المبادئ.

*يوصل التزامه بمنهج الانفتاح والتجديد الديمقراطي ويؤسس بناءه وتنظيمه الداخلي على الديمقراطية وفق القواعد التي تصون وحدة الحزب المستندة إلى النظام الداخلي وقرارات المؤتمر العام والهيئات القيادية واحترام التراتبية الحزبية وسلامة البناء الداخلي في ممارسة الديمقراطية من القاعدة وحتى القمة.

*يسعى إلى وحدة كافة القوى والأحزاب والشخصيات اليسارية والتقدمية في حزب يساري فلسطيني موحد، يشكل قوة رئيسية وطلائعية في النضال التحرري ضد الاحتلال الاسرائيلي، وفي الدفاع عن مصالح الطبقات والفئات الأقل حظا والأكثر فقرا في المجتمع الفلسطيني.

الباب الأول "البرنامج العام"

{ التعريف والهوية }

الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا" حزب يساري فلسطيني يشكل جزءاً لا يتجزأ من حركة التحرر الوطني الفلسطينية، ومكوناً أساسياً من مكونات منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده. يناضل من أجل انجاز الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال الكولونيالي الاسرائيلي، وفي تقرير مصيره الوطني وبناء دولته المستقلة على حدود الرابع من حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم وفق القرار الأممي 194.

ويعمل "فدا" على مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكافة أشكال المقاومة المشروعة التي تحددها طبيعة المرحلة الوطنية من كفاح الشعب الفلسطيني، ويتبنى حل الدولتين القائم على أساس قرارات الشرعية الدولية - 181، 242، 338،

1397، 2334 - وعودة اللاجئين والنازحين وفق القرارات الدولية 194 و 237، والتي تشكل مرجعية لأية عملية سياسية لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي لأراضي الدولة الفلسطينية. ويعتبر أن الوصول إلى تحقيق مبادئ السلام العادل والدائم تتم من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام كامل الصلاحيات تحت إشراف الأمم المتحدة وضمن آلية ملزمة وإطار زمني لتنفيذ القرارات الدولية.

إن حزب "فدا" ينطلق من الترابط الجدلي بين النضال الوطني ضد الاحتلال الاسرائيلي والنضال الديمقراطي والاجتماعي، بما يتطلبه ذلك من تطوير أساليب الكفاح وتوحيد طاقات الشعب الفلسطيني وقواه في كافة أماكن تواجده وتعزيز وحدته الوطنية، وتعزيز صموده الوطني وتضامنه الاجتماعي، بما يضمن استدامة نضاله الوطني ضد الاحتلال الاسرائيلي، واستقلال دولة فلسطين وبنائها وفق وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988 على أسس عصرية، مدنية، وعلمانية، تستند إلى الحرية والديمقراطية والمساواة والمواطنة، وفصل السلطات، وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان، والتعددية السياسية والحزبية، ورفض التمييز بكافة

أشكاله خاصة التمييز ضد المرأة، ومحاربة مختلف أشكال الاقصاء والبيروقراطية والفساد.

إن حزب "فدا" هو حزب يساري اشتراكي ديمقراطي يحمل رؤية تقدمية لبناء مجتمع فلسطيني مدني علماني، يقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة، ويصون حقوق المواطن والحريات العامة والخاصة، ويناضل من أجل إقرار تشريعات وقوانين وسياسات اجتماعية واقتصادية تحمي هذه المبادئ وصولاً إلى التضامن الاجتماعي في مجتمع تتحقق فيه لكل مواطنيه العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات، ويؤسس ويفتح الآفاق لبناء نظام اشتراكي-ديمقراطي في فلسطين بعد الاستقلال. ويناضل "فدا" مع العمال والفلاحين والمتقنين الثوريين وذوي الدخل المحدود والمهمشين من أبناء وبنات شعبنا في محاربة الاستغلال الواقع عليهم ومن أجل حماية مصالحهم وحقوقهم، مستنيراً بالمنهج المادي الجدلي في تحليله للواقع، مستلهماً في نضاله التراث الإنساني الأممي وتجارب الشعوب وحركات التحرر العربية والعالمية في نضالها ضد الاستعمار والحركات العمالية والاشتراكية في نضالها من أجل العدالة

الاجتماعية والمساواة، ومستندا إلى خبرة شعبنا الفلسطيني وتقاليد الكفاحية وقيمه الثورية، ويبقى مفتحا على التيارات الفكرية الحاملة لقيم الديمقراطية والتقدم.

ويواصل "فدا" التزامه بمنهج الانفتاح والتجديد الديمقراطي حيث يؤسس بناءه وتنظيمه الداخلي على الديمقراطية وفق القواعد التي تصون وحدة الحزب المستندة إلى النظام الداخلي وقرارات المؤتمر العام والهيئات القيادية واحترام التراتبية الحزبية وسلامة البناء الداخلي في ممارسة الديمقراطية من القاعدة وحتى القمة، ويصون حق التعبير عن الرأي داخل الهيئات الحزبية وفي المنصات التي ينشئها الحزب.

ويسعى حزب "فدا" إلى وحدة كافة القوى والأحزاب والشخصيات اليسارية والتقدمية في حزب يساري فلسطيني موحد، يشكل قوة رئيسية وطليلية في النضال التحرري ضد الاحتلال الاسرائيلي، وفي الدفاع عن مصالح الطبقات والفئات الأقل حظا والأكثر فقرا في المجتمع الفلسطيني.

ويحرص حزب "فدا" على التواصل مع المجتمع الفلسطيني في أراضي عام 1948 ويعمل على تطوير علاقاته مع قواه وأحزابه الديمقراطية والتقدمية ومؤسساته الاجتماعية والثقافية وقياداته الوطنية، باعتباره جزءا من الشعب الفلسطيني الموحد وقضيته الوطنية. ويعمل الحزب على تنشيط العلاقة مع الحركات والأحزاب المؤمنة بالسلام ورفض الاحتلال والعنصرية في "إسرائيل"، من أجل دعم الحقوق الوطنية الثابتة لشعبنا ونضاله لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي عن أراضي دولة فلسطين المحتلة.

كما يسعى "فدا" لتوسيع علاقاته مع مختلف الأحزاب والقوى اليسارية التقدمية والاشتراكية والشيوعية في الدول العربية والعالم الداعمة للحقوق الوطنية الفلسطينية في تقرير المصير والحرية والاستقلال وعودة اللاجئين، ومن أجل ضمان السلم العالمي وحق الشعوب في الاستقلال والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، والعمل من أجل درء مخاطر الامبريالية العالمية والرأسمالية النيوليبرالية المتوحشة وسياسة سباق التسلح

والتهديد بالحروب المدمرة وتدمير الأرض وتلويث البيئة.

وعلى ذلك، يتوجه حزب "فدا" إلى كافة أبناء وبنات الشعب الفلسطيني، وخاصة العمال والفلاحين والموظفين والطلبة والمهنيين والمتقنين وصغار المنتجين، والفئات الديمقراطية التقدمية، من أجل الانضمام لصفوفه بهدف العمل معا لتحقيق هذه الأهداف.

الباب الثاني

"البرنامج السياسي"

الفصل الأول

{ القضية الوطنية للشعب الفلسطيني }

يعتبر الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا" أن جذر القضية الوطنية للشعب الفلسطيني يتمثل باقتلعه من أرضه وتشريده، والسعي إلى تبيد هويته الوطنية والثقافية إثر قيام الحركة الصهيونية العالمية مدعومة من القوى الاستعمارية والإمبريالية وخاصة البريطانية والأمريكية بإنشاء دولة إسرائيل في عام 1948 على معظم الأرض الفلسطينية، وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وفق ما جاء في الشق الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتقسيم رقم (181) الدورة 2 لعام 1947).

ويعتبر فدا أن الصهيونية حركة عنصرية، كما يعتبر إسرائيل دولة استعمارية استيطانية توسعية معادية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ارتبطت منذ نشأتها بمصالح الاستعمار وسياسته

وأهدافه في السيطرة على منطقتنا واستغلال ثرواتها، وتهديد استقلال شعوبها وحرمان الشعب الفلسطيني حقه في الاستقلال الوطني. ومنذ مطلع القرن العشرين، ناضل الشعب الفلسطيني وبأشكال متعددة ضد الاستعمار البريطاني والصهيوني لفلسطين التاريخية، وضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، معلنا تمسكه بحقوقه الوطنية في التحرر والاستقلال والعودة، ورفضه لمشاريع التوطين خارج أرض وطنه. كما أكد مقاومته لكل المشاريع الهادفة إلى طمس هويته وتبديد وجوده القومي وحرمانه من حقوقه الوطنية والإنسانية.

وأثناء انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام 1988 قامت المنظمة بخطوة غير مسبوقة بإعلانها قيام دولة فلسطين واعترفت ضمناً بقراري مجلس الأمن 242،338 مستندة على قرار التقسيم 181، الصادر في نوفمبر 1947، وعلى هذا الأساس وافقت على المشاركة في مؤتمر مدريد للسلام 1991، المستند على هذين القرارين ومبدأ الأرض مقابل السلام. وهذا فتح الباب للاتفاقية الانتقالية في أوسلو التي حددت أن

الحل السياسي يتم على مرحلتين: مرحلة انتقالية مدتها 5 سنوات (1994_ 1999)، تنسحب خلالها إسرائيل من المدن الرئيسية والتي سميت منطقة (أ)، ومن ثم من القرى والبلدات (منطقة ب) والتي تنتهي في العام 1997، في حين يتم الانسحاب من المنطقة (ج) مع انتهاء مفاوضات الوضع النهائي والتي تبدأ مع بداية السنة الثالثة من المرحلة الانتقالية وتنتهي في مايو/أيار 1999.

ومن الجدير بنا وبعد مرور 26 عاماً على توقيع اتفاقيات أوسلو، و21 عاماً على انتهاء المرحلة الانتقالية، أن نقيّم الوضع القائم، وتأثير ذلك على شعبنا الفلسطيني حيث تراجع دور قوى السلام الإسرائيلي وصعود أحزاب اليمين الإسرائيلي، وارتفعت وتيرة الاستيطان بشكل غير مسبوق خلال السنوات العشر الماضية. وسيطرت حكومة اليمين الإسرائيلي بقيادة الليكود والمتحالفة مع المستوطنين، وتعمل جاهدة على شطب الحقوق الفلسطينية، وإنهاء كل الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها، ولم يبق منها سوى التنسيق الأمني واتفاقيات باريس الاقتصادية، وشطب كل ما يتعلق بقضايا الشعب الفلسطيني. وتعلن أنها تريد دولة قومية

يهودية، وترفض الاعتراف بقضية اللاجئين وعودتهم استنادا للقرار 194، علما أن قبول إسرائيل في الأمم المتحدة ارتبط بالتزامها بقراري مجلس الأمن 181، 194. يضاف إلى ذلك قيام الحكومة الإسرائيلية بسن قوانين وتشريعات عنصرية داخل المجتمع الإسرائيلي "كقانون القومية"، وتعمل على تهويد القدس وتفريغها من محتواها الفلسطيني والتاريخي والحضاري وتقوم على زيادة وتيرة الاستيطان في القدس وفي كافة مناطق الضفة الغربية، وتعمل من أجل فرض سيطرتها الأمنية بدءا من نهر الأردن ووصولاً إلى البحر الأبيض المتوسط وضم مناطق واسعة من الضفة الغربية.

وعزز من هذه السياسة الإسرائيلية العنصرية، الإدارات الأميركية المتعاقبة وبخاصة الإدارة الأميركية الحالية برئاسة ترامب وإدارته الصهيونية التي تخلت عن حل الدولتين ومبدأ الأرض مقابل السلام، وتتصلت من كافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بفلسطين. وأعلنت عن ما يسمى بصفقة القرن للحل في الشرق الأوسط وبدأت مع إسرائيل تنفيذها على أرض الواقع من

خلال شطب ملف القدس باعترافها أن القدس هي عاصمة دولة إسرائيل، ونقلت سفارتها من تل أبيب الى القدس، وشطب ملف اللاجئين من خلال وقف مساعداتها للأونروا، وإعادة تعريف اللاجئين بأنهم فقط من مواليد 1948 وما قبلها، وهجروا في فترة الحرب. كما دعمت توسيع المستوطنات وضمها الى إسرائيل، وإعطاء إسرائيل الحق بضم مناطق هامة من الضفة الغربية بما فيها غور الأردن، وضم الجولان باعتبار أن ذلك يحقق الأمن لإسرائيل. واستكملت خطواتها بأن أوقفت كل أشكال الدعم المادي للسلطة وأغلقت مكتب منظمة التحرير في واشنطن، وبذلك فإن الرئيس الأميركي يؤكد بأنه مستمر في قراره ليس فقط لإزاحة (القدس واللاجئين والاستيطان) عن أية طاولة مفاوضات مستقبلية وإنما أيضا نسف الحل الذي يقوم على أساس حل الدولتين، وإنما إعادة ترتيب منطقة الشرق الأوسط على أسس جديدة عبر تفكيك النظام العربي وتكريس التطبيع مع دولة الاحتلال تحت شعار مواجهة النفوذ الإيراني بالمنطقة، وذلك بتنسيق كامل مع دولة الاحتلال لفرض حل على الفلسطينيين يلبي المطامع الإسرائيلية بتطبيع علاقاتها مع دول المنطقة وتكريس شرعيتها. إن

هذه السياسية المنحازة لإسرائيل تضع الإدارة الأمريكية في مواجهه شعبنا وحقوقه الوطنية والتاريخية، وفي مواجهه العالم وقرارات الأمم المتحدة. وإنما في حزب فدا نؤكد على أن شعبنا الذي رفض صفقة القرن وكل المشاريع التصفوية، يقف بشجاعة تامة في مواجهة هذه السياسة العنصرية دفاعا عن حقوقه الوطنية والتاريخية مدعوما بوحدة موقفه قيادة وشعبا، وبقرارات الأمم المتحدة واعتراف 138 دولة بفلسطين، ودعم شعوب العالم التي تقف إلى جانب قضية شعبنا العادلة، مدركا أن هذه السياسة العنصرية تهدف إلى تمرير المشروع الصهيوني والسيطرة على الأرض الفلسطينية وتهويدها، ويرفض ما تسعى إسرائيل إلى تحقيقه من خلال هذه السياسة كتشجيع الهجرة الطوعية، أو القبول بالأمر الواقع، وهو صامد على أرضه يناضل ضد هذه السياسة العنصرية بالوسائل المتاحة والتي أقرتها الموائيق الدولية، ويرفع صوته عاليا لاستنهاض الشعوب المحبة للسلام والرافضة للاحتلال للوقوف إلى جانب قضيته العادلة على الأرض وفي المحافل الدولية.

وعلى الصعيد الداخلي الفلسطيني، فمنذ انتخابات المجلس التشريعي الثانية عام 2006 وحصول حماس على أغلبية في انتخابات المجلس التشريعي، والعراقيل الداخلية والخارجية لانتقال السلطة بشكل سلمي إلى الحكومة برئاسة حماس، وفي مقدمة ذلك الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وأعضاء الحكومة، ما دفع الجميع إلى حوار مكة والاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، والتي انقلبت عليها حماس وسيطرت على غزة بالكامل الأمر الذي استمر إلى يومنا هذا، أدى ذلك إلى انقسام عمودي في النظام السياسي الفلسطيني، سياسيا وجغرافيا وقانونيا واجتماعيا، بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو الأمر الذي استغلته إسرائيل بتمرير سياساتها العنصرية ضد شعبنا. وقد استمرت حالة التراجع مع استمرار الانقسام السياسي والجغرافي في فلسطين ما أدى الى تراجع القضية الفلسطينية على المستوى العربي والعالمي، وهذا يستدعي منا جميعا الوقوف بشكل حازم من أجل إنهاء الانقسام وإعادة الوحدة واللحمة لشعبنا.

إن انسداد الأفق السياسي أمام إمكانية تحقيق الحد الأدنى من الحقوق السياسية لشعبنا عبر

المفاوضات الثنائية وتحت الرعاية الأميركية الداعمة لإسرائيل وحمايتها من أي دور للأمم المتحدة وتنفيذ قراراتها، قد استغلتها إسرائيل للاستمرار بسياساتها الاستيطانية التوسعية وانتهاكاتها لحقوق شعبنا، ورفض تنفيذ أي استحقاق لعملية سلام جادة تفضي الى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وقيام دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة على كامل الأراضي المحتلة عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وحل كافة قضايا الحل النهائي.

ومع أن القيادة الفلسطينية ما زالت متمسكة بالحل على أساس الدولتين، وقيام دولة فلسطينية كما أقرتها الأمم المتحدة معتبرة أن ما حققه شعبنا في 2012/11/30، بتصويت 138 دولة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة لصالح قبول فلسطين عضوا مراقبا في هيئة الأمم المتحدة، مستندة في ذلك لكافة قرارات الأمم المتحدة بما فيها قرار الاعتراف بحل الدولتين وفق قرار مجلس الأمن 1397، والانضمام الى الهيئات المتخصصة فيها والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بها، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية روما والتوجه

الى محكمة الجنايات الدولية، هو إنجاز تاريخي يجب استثماره عبر مواصلة هذا التحرك بالتوجه الى مجلس الأمن للمطالبة بعقد مؤتمر دولي للسلام برعاية الأمم المتحدة وإشرافها بما يضمن انسحاب اسرائيل من كامل الأراضي المحتلة وقيام دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حقوق اللاجئين في العودة وفق القرار 194 الخاص بهذا الشأن.

ويرى "فدا" أن السمة الرئيسية للمرحلة الحالية التي يعيشها شعبنا هي مواصلة النضال من أجل إنجاز مهام التحرر الوطني، وأن من حق شعبنا استخدام كل أشكال المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية التي احتلت في عدوان عام 1967، والتي كفلها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وان تقرير شكلها وتوقيتها يجب أن يخضع لقرار القيادة السياسية الفلسطينية ومتطلبات المصلحة الوطنية، كما يرى في هذه المرحلة ضرورة العمل لاستنهاض شعبنا وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الجماهيرية في المقاومة الشعبية ضد الاحتلال وإجراءاته الاستيطانية والقمعية والإرهابية.

إن تحريك الوضع الخاص بقضية فلسطين لا يتأتى عبر المناشدة والعواطف والحديث عن السلام والحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، بل يتأتى عبر الكفاح والنضال على الأرض لتغيير موازين القوى ليسمنا العالم ويتعاطف مع حقوقنا الوطنية المشروعة. إن التحرك العالمي للسلام في العام 1990 وتوقيع اتفاق أوسلو لم يأت من فراغ، بل كان نتيجة حتمية لانتصارات انتفاضة الشعب الفلسطيني في العام 1987، والتي استمرت لمدة ست سنوات متواصلة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، والتي فضحت السياسات الإسرائيلية العنصرية ضد شعبنا الفلسطيني وغيرت موازين قوى شعبية ودولية لصالح دعم حقوق شعبنا.

كما أن تجربة شعبنا في الانتفاضة الثانية، استنفرت دولا عالمية عدة من أجل وضع حلول ومقترحات لحل القضية الفلسطينية، سواء بتشكيل اللجنة الرباعية أو خارطة الطريق، أو اعتراف الإدارة الأميركية بحل الدولتين، لكن تراجع هذا الوضع خلال الأعوام الثلاثة عشر (13) الماضية، والتي سادها الهدوء النسبي مع الاحتلال، مع استمرار الانقسام السياسي الفلسطيني، شكل ربحا

صافيا للاحتلال الإسرائيلي المدعوم من ترامب وإدارته.

إن تاريخنا الكفاحي يعلمنا أن النضال هو الطريق الوحيد لاسترجاع الحقوق، وهو الطريق لتغيير موازين القوى كي يتم الاستجابة للمطلب الفلسطيني لمفاوضات جادة عبر مؤتمر دولي كامل الصلاحيات، وعلى أن تنفذ قراراته ضمن فترة زمنية محدودة وبإشراف دولي.

ويعتبر (فدا) أن العدة الرئيسة لأية مفاوضات جادة تؤدي إلى حل دائم وعادل ومستقر، هي الانسحاب من القدس الشرقية المحتلة والعودة إلى حدود الرابع من حزيران عام 1967 وحل قضية اللاجئين وحقوقهم وفق القرار 194، وهو الحل الذي لن تقبل به أية قيادة إسرائيلية، ولن تقوى أية قيادة فلسطينية على التفريط به أو التخلي عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين وعودتهم وتعويضهم وفق ما نص عليه القرار 194. وبناء على ذلك يجب أن تستمر القيادة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية بالتمسك بتطبيق القرار الأممي 194 الذي يقضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى

ديارهم وتعويضهم، آخذين بالاعتبار أن قيام دولة إسرائيل كان مشروطاً باعترافها بالقرارين 181 و 194. وفي حال استمرار إسرائيل بالالتصّل من التزاماتها والاعتراف بحقوق شعبنا الوطنية فإن ذلك يتطلّب وحدة الشعب الفلسطيني ومواصلة كفاحه الوطني وصولاً إلى عصيان وطني شامل، يفرض على العالم وعلى إسرائيل موازين قوى جديدة، تستجيب لإرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية ويسلح القيادة الفلسطينية بأوراق الحق والقوة.

ويضع الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا" في مقدمة أهدافه الوطنية الرئيسية ومهامه العاجلة ما يلي:-

1. الحرية وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة:-

يرى "فدا" بأن الهدف الأساس لنضال الشعب الفلسطيني، في هذه المرحلة، يتمثّل بدحر الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء الاستيطان بشكل كامل عن جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت في عدوان الخامس من حزيران عام 1967 وفي مقدمتها

القدس وممارسة حقه في تقرير المصير بتجسيد إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15/11/88 بإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية المستقلة وعاصمتها القدس على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس وعلى حدود الرابع من حزيران عام 67، استناداً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم 181(الدورة 2) بتاريخ 29 تشرين الثاني(نوفمبر) 1947، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1397 وضمن حق عودة النازحين واللاجئين إلى فلسطين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) عام 1948 وقرار مجلس الأمن رقم 237 بتاريخ 14 حزيران (يونيو) عام 1967، ويقاوم "فدا" أية مخططات قد تحول دون تحقيق هذا الهدف.

ويرى "فدا" أن تحقيق السلام الشامل والمقبول يمر عبر إيجاد الحلول للقضية الفلسطينية وقضايا الصراع العربي - الإسرائيلي على قاعدة مبدأ

مؤتمر مدريد للسلام " الأرض مقابل السلام "،
وتطبيق مبادرة السلام العربية وقرارات مجلس
الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات
الصلة بالقضية الفلسطينية والأراضي الفلسطينية
والعربية التي احتلت عام 1967 وخاصة 242 و
338 و 425 و 1397 و 194 .

وبعد فشل مسيرة المفاوضات الثنائية، وانكشف
الانحياز الأميركي السافر لجانب دولة إسرائيل في
كل المخططات السياسية ذات العلاقة بالقضية
الفلسطينية، وما رافقها من تكثيف للاستيطان
ومصادرة الأراضي، وتكريس الاحتلال على
الأرض، وعزل وتهويد القدس وبناء جدار الضم
والفصل العنصري، وحصار قطاع غزة وشن
أربعة حروب خلال العقد الأخير وما أدت إليه من
قتل وتدمير للبنى التحتية والاقتصادية والزراعية،
يرى "فدا" ضرورة الدعوة الى عقد مؤتمر دولي
للسلام برعاية الأمم المتحدة وإشرافها، على أن
يكون بهدف الوصول إلى حل للصراع العربي
الإسرائيلي وجوهره إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن
كامل الأراضي المحتلة عام 1967، وإقامة الدولة
الفلسطينية المستقلة. كما يؤكد فدا على ضرورة

المضي بثبات من أجل نيل عضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، والاستمرار في الخطوات التي اتخذت على الساحة الدولية ليتحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته، ووقف كل أشكال العدوان الإسرائيلي على شعبنا.

وفي ضوء تنصل إسرائيل من كافة الالتزامات المترتبة عليها وفق اتفاقية إعلان المبادئ "أوسلو" والاتفاقيات والتفاهات التي أعقبتها، بما في ذلك عدم الالتزام بتحويل أموال المقاصة الى السلطة الفلسطينية بانتظام، فإن هذا يتطلب التعامل بالمثل بالتحلل من جميع الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية وفي مقدمتها وقف التنسيق الأمني، ومقاطعة ما تسمى "الإدارة المدنية" ومنع تعامل المواطنين المباشر معها، ووقف العمل باتفاق باريس الاقتصادي، وتشديد المقاطعة الاقتصادية والثقافية الشاملة مع إسرائيل.

2. الحفاظ على وحدة الشعب الفلسطيني وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية:-

يعتبر "فدا" نفسه حزبا نشطا من قوى منظمة التحرير الفلسطينية، ويعمل من أجل صيانة دورها

وتعبئة الطاقات الوطنية في إطارها، ويعمل من أجل توسيع صفوفها من خلال الحوار مع أية قوى لديها الاستعداد لقبول برنامج المنظمة والانضمام إلى مؤسساتها والإبقاء عليها كقيادة توحيدية للشعب الفلسطيني في جميع أماكن وجوده. ويرى "فدا" ان اضطلاع المنظمة بمسئوليتها كمرجعية قيادية سياسية عليا للشعب الفلسطيني يتطلب تطوير وتفعيل مؤسساتها، وفي مقدمة ذلك انتخاب هيئاتها القيادية على قاعدة الانتخاب الديمقراطي الحر للمجلس الوطني الفلسطيني في داخل الوطن وحيثما أمكن في الخارج ووفق النظام النسبي الكامل، والذي بدوره يقوم بانتخاب المجلس المركزي واللجنة التنفيذية للمنظمة. ويؤكد "فدا" على ضرورة المحافظة على استقلالية المنظمة، وإرساء العلاقات داخلها على أسس الحوار الديمقراطي.

يسعى "فدا" إلى تنشيط دور المنظمة في رعاية الحقوق السياسية والاجتماعية والإنسانية للتجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء والشتات، والدفاع عنها، وفي المقدمة منها حقهم في الانخراط في الفصائل والأحزاب الفلسطينية ومختلف الهيئات الوطنية. وفي الدفاع عن حقهم في المساواة

والتكافؤ في الفرص مع سائر المواطنين، بما في ذلك حق الإقامة والسكن والعمل بأجور وشروط متساوية، وحقهم في التعليم والضمانات الصحية والاجتماعية والتنقل الحر دون موانع أو عقبات، وحقهم في العيش الآمن والتصدي لمشاريع التوطين والتهجير .

ويرى "فدا" أن تحقيق ذلك يتطلب تفعيل دور مؤسسات وهيئات وممثليات وسفارات م.ت. ف في الخارج وإجراء إصلاحات ديمقراطية واسعة في صفوفها، وإعادة النظر في وظائفها وصلاحياتها وتوفير الإمكانيات المادية والكادرية لها. إن من شأن ذلك الارتقاء بالعلاقة بين الداخل والخارج الفلسطيني على أساس من التساند والتكامل في المهام ضد الاحتلال ومن أجل بناء الدولة الفلسطينية المستقلة وتأمين حق العودة والدفاع عن حقوق التجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء والشتات. وفي هذا المجال يجب إيلاء اهتمام استثنائي بأبناء شعبنا في سوريا ولبنان اللذين يعيشان ظروف لا إنسانية وغاية في الصعوبة، ومساعدة الفلسطينيين الذين هاجروا في الحصول على وثائق شخصية وجوازات سفر تمكنهم من

الإقامة والتنقل بشكل قانوني في البلدان التي لجئوا إليها.

وانطلاقاً من موقف "فدا" الثابت بحق النازحين واللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين التاريخية وفق قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة قرارَي 237 و 194، وتحميل إسرائيل المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية عن نكبة الشعب الفلسطيني وتشريد اللاجئين الفلسطينيين من ديارهم، فإنه يدعو قيادة منظمة التحرير الفلسطينية لتشكيل هيئة رسمية فلسطينية للإعداد من الآن لعودة النازحين واللاجئين الفلسطينيين واستيعابهم، تكون معنية بتوحيد جهد وإمكانيات المؤسسات الرسمية والشعبية في فلسطين والتجمعات الفلسطينية في الخارج للمساهمة في إنجاز هذه العملية التاريخية في حال البدء بتنفيذها، وللتسيق مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ومع الدول العربية والأجنبية لضمان مشاركتهم في تنظيم وتسهيل وتمويل عملية عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم وتأمين ظروف حياة ملائمة وكرامة

لهم. وإلى حين تحقيق ذلك فإن فدا يؤكد على ضرورة استمرار دور وكالة الغوث بتأدية مسؤولياتها المادية والخدمية وتطويرها اتجاه النازحين واللاجئين إلى حين التوصل إلى حل نهائي لقضيتهم.

3. مواجهة تهويد القدس والاستيطان وجدار الضم والفصل العنصري ومصادرة الأراضي والقمع والحصار:-

يعمل "فدا" مع سائر القوى والفعاليات الوطنية والمؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية لتنظيم طاقات وإمكانات الشعب الفلسطيني في فلسطين وبلدان اللجوء والشتات لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي وسياساته بما في ذلك عزل وتهويد وضم القدس والاعتداء على الأماكن المقدسة، ومصادرة الأراضي والسيطرة على مصادر المياه وهدم المنازل، وتوسيع الاستيطان وبناء جدار الضم والفصل العنصري، وعمليات القمع والإرهاب والاعتقال، وحملات التجويع والحصار والتدمير الاقتصادي. ويعمل مع سائر القوى والفعاليات والمؤسسات الأهلية والرسمية كذلك

على تشكيل اللجان الوطنية للدفاع عن القدس والمقدسات وتعزيز صمود أهلها، ولمواجهة الاستيطان والجدار وحماية الأرض واستثمارها .

ويواصل "فدا" من خلال عضويته في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالمشاركة مع القوى، بالمطالبة بتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من الممارسات القمعية والإرهابية والاستيطانية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما يدعو إلى محاكمة قيادة إسرائيل السياسية والعسكرية الذين ارتكبوا جرائم حرب بحق أبناء وبنات الشعب الفلسطيني.

4. الأسرى والأسيرات والمفقودون:-

يناضل "فدا" من أجل الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات من السجون الإسرائيلية بدون تمييز أو شروط، ودعم لجان الدفاع عنهم ورعايتهم والعناية بأسرهم، وإعادة تأهيل المحررين والمحررات منهم واستيعابهم في الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص، ويولي اهتماما لمتابعة البحث عن المناضلات والمناضلين المفقودين سواء من استشهد منهم في

المعارك أو من تم أسرهم أحياء واختفت آثارهم،
وذلك من أجل استعادة جنّاتهم أو إطلاق سراحهم
من السجون الإسرائيلية.

الفصل الثاني

{ بناء الدولة الفلسطينية الديمقراطية المستقلة }

إن الإنجاز الذي حققه شعبنا في 2012/11/30 والمتمثل باعتراف 138 دولة بعضوية دولة فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة، يعتبر تطورا تاريخيا يفتح المجال أمام القيادة الفلسطينية لتغيير الوضع القانوني والسياسي والإداري للسلطة الوطنية الفلسطينية وتحويلها لمؤسسات ووزارات دولة فلسطين، وأن يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية الدور القيادي والأساسي على حساب بنية السلطة الوطنية الفلسطينية التي جاءت كنتيجة لاتفاق أوسلو، والتي اعتبرت في حينها، أنها سلطة انتقالية تنتهي مدتها القانونية في العام 1999. وهذا يتطلب مواصلة الجهد الدبلوماسي على مستوى الدول التي صوتت لصالح القرار أو تلك

التي امتنعت /تحفظت وتلك التي صوتت ضده في الأمم المتحدة من أجل تصحيح موقفها والحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين فيها.

كما يرى "فدا" أن هذا الاعتراف بعضوية فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة قد خلق ظروفًا جديدة وأملًا مهمًا نضالية جديدة على الشعب الفلسطيني وقيادته وحركته الوطنية، وفي مقدمتها بناء مؤسسات الدولة، وتوطيد سلطاتها كسلطة موحدة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة. ويرى "فدا" أن إنهاء ملف الانقسام هو مهمة وطنية من الدرجة الأولى، لخدمة التحرك السياسي القادم، ولأن استمرار الوضع على ما هو يضر بالقضية الوطنية الفلسطينية، ويعطي الحكومة الإسرائيلية قدرة إضافية لإنجاح سياستها بفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، واستمرار حصار القطاع وعزله، ومنع الشعب الفلسطيني من إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران عام 1967. ويؤكد فدا على موقفه الواضح بأن إنهاء الانقسام يتم عبر تنفيذ اتفاقيات المصالحة التي وافقت عليها جميع فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وحركتا حماس والجهاد

الاسلامي وأخرها اتفاق نوفمبر/تشرين ثاني عام 2017 الذي تم برعاية القيادة المصرية، وتأمين الشراكة السياسية، وبما يضمن وحدة النظام السياسي الفلسطيني.

وفي هذا الإطار يضع "فدا" في مقدمة أهدافه المباشرة المهام التالية:-

1. بناء دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة تحقق العدالة الاجتماعية والمساواة وتفتح الأفاق نحو الاشتراكية:

يرى "فدا" بأن النضال من أجل الحرية والاستقلال والعودة في هذه المرحلة لا يمكن أن ينفصل عن ضرورة ترسيخ أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، ولذلك يعمل من أجل إقامة نظام جمهوري ديمقراطي وبرلماني يقوم على تعددية الأحزاب السياسية وقانون للانتخابات العامة الحرة والدورية والنزاهة وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل، كما يؤيد بقوة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلاليتها، والفصل بين الدين والدولة، وصون حقوق وحرية الفرد في

ممارسة الشعائر الدينية واحترامها، وضمان الانتقال الديمقراطي والسلمي للسلطة، وسيادة القانون، وصون حرية الصحافة والحريات العامة، بحيث تتوفر لكل المواطنين رجالاً ونساء، الحرية الكاملة في التعبير والتنظيم السياسي والنقابي والاجتماع والتظاهر، والعمل والإضراب. ويعمل " فدا " من أجل بناء مجتمع فلسطيني تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع مواطنيه بما يشمل المساواة بين المرأة والرجل، مجتمع يضع حداً للبطالة والفقر وينتفي فيه الاستغلال والاضطهاد والتمييز. كما يساند ويدعم الإجراءات التي توطن الأساس المادي للدولة الفلسطينية المستقلة الذي يسمح بقيام الاشتراكية، بطابعها الإنساني والديمقراطي، والمنسجمة مع خصائص الواقع الفلسطيني والموروث التقدمي للحضارة العربية، ومع قيم الحرية والديمقراطية وسائر القيم الإنسانية الأصيلة التي تلغي استغلال الإنسان لأخيه الإنسان

وفي إطار الاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة يرى فدا ضرورة تشكيل مجلس دستوري والبدء بمناقشة المسودة الرابعة

لدستور فلسطين تمهيدا لإقراره، دستور ديمقراطي وعصري لدولة فلسطين بالاستناد إلى وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي، وسن التشريعات والقوانين والأنظمة الكفيلة بتنظيم المجتمع الفلسطيني بما يصون حماية حقوق الإنسان والحريات العامة والصحافة والأحزاب، وحقوق العمال والمرأة وتنظيم الأسرة وحماية الأرض وبناء الاقتصاد الوطني وسيادة القانون على الجميع بلا استثناء.

كما يرى ضرورة تحول المجلس التشريعي إلى البرلمان الفلسطيني المنتخب، وأن يتم الالتزام التام بمواعيد الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، وأن تجرى هذه الانتخابات على أساس التمثيل النسبي الكامل.

2. تعزيز دور واستقلالية السلطة التشريعية:-

يؤكد "فدا" على الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وعلى ضرورة أن تخضع الحكومة الفلسطينية لرقابة ومساءلة السلطة التشريعية الممثلة لاحقا بالبرلمان الفلسطيني. حيث يرى فدا بأن الاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في

الأمم المتحدة يرى فدا ضرورة ان تعمل القيادة الفلسطينية على تحويل مؤسسات السلطة الفلسطينية إلى مؤسسات دولة فلسطين بما في ذلك تحول المجلس التشريعي الى البرلمان الفلسطيني، وأن تجرى انتخاباته على أساس التمثيل النسبي الكامل.

ويلتزم "فدا" بالعمل من أجل أن يأخذ البرلمان دوره الحقيقي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية، وفي إقرار القوانين، وفي مناقشة سياسة الحكومة الفلسطينية ومحاسبتها بما في ذلك منح الثقة أو حجبها عن الحكومة والوزراء.

ويدعو "فدا" إلى إجراء انتخابات البرلمان بشكل دوري ولصياغة قانون جديد لهذه الانتخابات يقوم باعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل، وزيادة نسبة الكوتا النسائية لتصل إلى 50% وتخفيض سن الترشيح لعضوية المجلس التشريعي إلى (22) عاماً، ووضع النصوص والآليات التي تضمن إجراء الانتخابات العامة بشكل دوري وديمقراطي حر ونزيه، وكذلك بإجرائها بشكل مبكر في حالة حدوث أزمة داخلية خطيرة.

3. تحسين أداء السلطة التنفيذية:-

يعمل "فدا" من أجل مأسسة وإصلاح السلطة التنفيذية وذلك من خلال إقرار مادة تتضمن انتخاب نائب للرئيس يتولى مساعدة الرئيس في إدارة شؤون السلطة. ويدعو "فدا" إلى تنظيم مؤسسة الرئاسة على أساس تشكيل لجان استشارية من ذوي الكفاءة والاختصاص لتقديم الاقتراحات والتوصيات للرئيس في جميع المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية. كما يدعو الحكومة الى توسيع الفرص لمشاركة المواطنين والأحزاب السياسية والاتحادات النقابية والشعبية ومنظمات المجتمع المدني في مناقشة سياساتها وتصويبها، وذلك بالإعلان عن تلك السياسات والتشاور مع تلك الهيئات، بما يسهم في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية .

كما يدعو " فدا " إلى اعتماد معايير المنافسة والكفاءة والتخصص والأمانة والالتزام الوطني في إشغال الوظائف الحكومية وعدم حصرها بحركة سياسية أو تيار واحد. كما يدعو " فدا " إلى إصلاح وإعادة هيكلة الوزارات وتحديد صلاحياتها

ومهامها وتجنب الازدواجية والتضارب في هذه المهام، ودمج بعض الوزارات ذات المهام المتشابهة، ومحاربة المحسوبية والرشوة والفساد، ووضع حد لسياسة التوظيف غير العقلانية وتطبيق قانون الخدمة المدنية الذي أقره المجلس التشريعي. ويعمل " فدا " من أجل القيام بأوسع عملية إصلاح حقيقية في المؤسسات والأجهزة الحكومية ودمقرطة هذه الوزارات والمؤسسات ومحاربة العقلية والإجراءات البيروقراطية، واعتماد أسلوب المكاشفة والشفافية في أعمال وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، بما يضمن تطورها كمؤسسات للدولة الفلسطينية المستقلة .

4. تنظيم السلطة القضائية وضمان استقلاليتها: -

يعمل " فدا " من أجل توفير الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية وممارستها مهامها بعيداً عن الضغوط، ويدعو إلى تطبيق قانون القضاء الفلسطيني ومنح المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات مطلقة في اختيار القضاة وتنظيم السلطة القضائية والمحافظة على استقلاليتها بالإضافة إلى إقامة محكمة دستورية للبت في دستورية القوانين

وتفسيرها. كما يعمل " فدا " من أجل أن تقوم السلطة التنفيذية برفع مستوى القضاة المادي والمعنوي، واحترام استقلالية القضاء ووقف تدخل أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، ويدعو إلى إلغاء المحاكم العرفية والأمنية

5. بناء وتطوير قوات الأمن الوطني والشرطة الفلسطينية:-

يدعو "فدا" إلى بناء قوات الأمن الوطني والشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية على أسس مهنية وغير فصائلية وفقاً للقانون، وكقوات وأجهزة أمن واحدة لدولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يدعو "فدا" إلى تطوير وتحديث قوات الأمن الوطني والشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية من أجل رفع القدرات الدفاعية للشعب الفلسطيني ضد العدوانية الإسرائيلية ومن أجل حفظ الأمن والنظام العام وتأمين احترام القانون . ويدعو إلى إعادة هيكلة وتحديد صلاحيات القوات والأجهزة الأمنية لضمان التكامل فيما بينها والحيلولة دون الازدواجية والتضارب في المهام، وتوحيد الأجهزة

الأمنية ذات المهام المتشابهة. ومحاربة الفساد والرشوة والمحسوبية في هذه القوات والأجهزة. وتأهيل قوات الأمن ورفع مستوى كفاءتها وأدائها بما في ذلك رفع رواتب الجنود وضباط الصف والضباط الصغار. وإقامة الجمعيات الاستهلاكية والسكنية للعاملين في ملاك قوات الأمن والشرطة الفلسطينية. ويؤكد "فدا" على حق أبناء وبنات الشعب الفلسطيني بالالتحاق بقوات الأمن والشرطة الفلسطينية على قاعدة الكفاءة في أداء الواجب الوطني، ويشجب "فدا" أية سياسة تقوم على اقتصار الالتحاق بها على المنتمين لفصيل سياسي معين .

5. تنظيم العلاقة بين السلطة والقوى السياسية:-

يدعم "فدا" عملية تنظيم العلاقة بين دولة فلسطين والفصائل والأحزاب السياسية على أساس إقرار الجميع بسلطة وطنية واحدة وتكريس التعددية السياسية، وإقرار قانون ديمقراطي وعصري للأحزاب، يأخذ بعين الاعتبار شرعية فصائل وأحزاب م.ت.ف وكون الأحزاب الفلسطينية تعمل داخل فلسطين وفي التجمعات

السلطانية في الخارج، تشارك في صياغته جميع القوى السياسية في البلاد قبل مناقشته وإقراره من قبل المجلس التشريعي (البرلمان)، وعلى قاعدة ضمان حق التعبير والتنظيم والتجمع والتظاهر وحرية الرأي لكل مواطن. كما يلتزم "فدا" بالعمل من أجل حل الخلافات ما بين القوى السياسية والسلطة التنفيذية عبر الحوار وبالطرق السلمية ورفض اللجوء للعنف أو القمع، وضمن حق جميع الأحزاب في النشاط العلني وإصدار الصحف وامتلاك المحطات المسموعة والمرئية وممارسة النقد لسياسة وإجراءات السلطة الخاطئة، وتوفير فرص متساوية للقوى السياسية في استخدام أجهزة الإعلام الرسمية وعدم حصرها في حركة واتجاه سياسي واحد.

6. ضمان الحريات العامة:-

يلتزم "فدا" بالعمل الدؤوب وعلى الأصعدة المختلفة من أجل إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين من السجون الفلسطينية بصرف النظر عن انتماءاتهم التنظيمية والفكرية، وتحريم الاعتقال الكيفي والإداري والتعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام،

ووقف أية انتهاكات من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية للحريات العامة وتقديم كل من يتعدى على هذه الحريات للمحاكمة والمحاسبة الصارمة وفق القانون، ووقف تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الصحافة وضمان حريتها ومنع أي اعتداء عليها، ووقف تدخل السلطة التنفيذية في أعمال المؤسسات والمنظمات الأهلية التي تعمل على هدى لوائحها الداخلية والمرخصة وفق القوانين المعمول بها في فلسطين .

ويؤكد "فدا" دعمه للدور الذي تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين في حماية وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وصون الحريات العامة ومواجهة أي انتهاك أو تعدي عليها، ويدعو إلى احترام استقلالية هذه المؤسسات وتقديم الدعم والإسناد لها .

7. إعادة تنظيم وتطوير المجالس المحلية الفلسطينية:-

يرى "فدا" ضرورة العمل من أجل تعزيز الديمقراطية والمساواة في المجتمع والحكم المحلي من خلال تعديل قانون انتخاب المجالس المحلية

باعتداد كوتا نسائية بـ 30% من عضوية المجلس كحد أدنى وان يكون سن الترشيح لعضوية المجلس المحلي (20) عاماً، وتنظيمها على قاعدة الفصل بين السلطتين المركزية والمحلية مع ضمان الترابط والتنسيق والتكامل بينهما، وبحيث تتمتع السلطات المحلية باستقلالية الصلاحيات عن السلطة المركزية وتكون منتخبة وخاضعة لإشراف ومراقبة المواطنين، وتضمن إدارة شؤون المجتمع المحلي في مجالات التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية. ويؤكد فدا على موقفه بضرورة أن تجري انتخابات ديمقراطية وحرّة ودورية للمجالس المحلية في عموم أنحاء البلاد، وعلى أساس التمثيل النسبي الكامل، ويرفض أن تتولى وزارة الحكم المحلي تعيين المجالس المحلية.

الباب الثالث

"النظام الداخلي"

الفصل الأول

المادة (1)

اسم الحزب ومقره ورمزه وشعاره وقيمه

اسم الحزب: الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا".

مقر الحزب المركزي: مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين.

رمز الحزب: الزيتون .

شعار الحزب: الحرية - الاستقلال - العودة- الديمقراطية والعدالة الاجتماعية

الفصل الثاني

المادة (2) المرتكزات التنظيمية

يستند الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا" في بنائه الداخلي إلى قاعدة الديمقراطية في إطار وحدة العمل والتي تتجسد في المبادئ التالية:

1. عقد المؤتمرات الحزبية على جميع المستويات بصورة دورية بدءاً من الهيئات القاعدية وصولاً إلى المؤتمر العام، وانتخاب الهيئات انتخاباً ديمقراطياً بالاقتراع السري وضمان حق جميع الأعضاء في الانتخاب والترشيح لمختلف المؤتمرات والهيئات وفق الشروط المحددة لكل منها.

2. وجود مركز قيادي واحد للحزب يمثل المؤتمر الوطني العام واللجنة المركزية، مع ضمان مسؤوليات واسعة لمؤتمرات وأمانات المحافظات والأقاليم والفروع الخارجية.

3. اعتماد قاعدة الانتخاب العادي (وفق نظام الأغلبية البسيطة) لانتخاب جميع الهيئات المركزية والكادرية والقاعدية للاتحاد، وبمشاركة ثلثي الأعضاء كحد أدنى، بما يضمن قدرة الحزب على تنفيذ السياسات والتوجهات التي أقرتها مؤتمراته وهيئاته المختلفة.

4. التزام جميع المنظمات والهيئات الحزبية بالعمل وفقا لمقررات المؤتمر الوطني وتوجهات اللجنة المركزية مع ضمان حرية تعدد الآراء والأفكار وحرية النقاش، وحق التعبير عن الرأي والانتقاد، بما في ذلك نقد مواقف الهيئات القيادية المركزية في الأطر الحزبية، وبما يضمن طرح وجهات النظر المتباينة، وبما يعزز وحدة العمل، وبما يضمن حق الأقلية في أن تتحول إلى أغلبية بطرق ديمقراطية.

5. التزام كل منظمة حزبية بالعمل وفق قرارات مؤتمراتها وتوجهات الهيئة القيادية الأعلى مع حقها في إبداء النقد إزاءها داخل الهيئات الحزبية دون تعطيلها، وعلى الهيئة القيادية المعنية دراسة هذا النقد والرد عليه.

6. تنمية وتشجيع الممارسة النقدية داخل الهيئات الحزبية وتوفير شروط المكاشفة والمراقبة والمساءلة لعمل هيئات الحزب من أدنى إلى أعلى، وتأمين مشاركة ممثلي المؤسسات والهيئات والقطاعات الاجتماعية والجمهيرية من غير الأعضاء في النقاشات والقرارات التي تتناول قضاياها ومشكلاتها، ونشر هذه القرارات على الجمهور المعني.

7. ضمان التجديد الدوري والديمقراطي لعضوية الهيئات والمهام القيادية، وعدم تولي أكثر من مهمة تنفيذية رئيسية واحدة للعضو في الهيئات القيادية وخاصة المركزية منها.

8. العمل وفقاً لمبدأ القيادة الجماعية، وبما يضمن مشاركة الأعضاء والهيئات في التقرير والمسؤولية الشخصية في التنفيذ، ووضع الآلية الضرورية لذلك.

9. توفير الصلاحيات الكاملة للجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي في صيانة حقوق الأعضاء والمنظمات الحزبية والشفافية المالية وفقاً للنظام الداخلي.

10. التزام قيادة الحزب وممثليه في الهيئات الوطنية بمواقف الحزب في هذه الهيئات وأثناء تمثيلهم الحزب في المحافل العامة.

الفصل الثالث

المادة (3) العضوية

أ) شروط العضوية:

لكل مواطن فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) عاماً الحق في الانتماء إلى الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا" بصرف النظر عن الجنس أو المنشأ الاجتماعي، وفق الشروط التالية:-

1. الموافقة على النظام الداخلي والبرنامج العام للحزب والالتزام بهما.

2. تقديم طلب انتساب للحزب.

3. الالتزام بدفع رسوم الانتساب والاشتراك المالي للحزب وفق اللائحة المالية المقررة.

4. أن لا يكون عضواً في حزب أو تنظيم سياسي آخر، وأن لا يعمل لصالح قائمة انتخابية أخرى غير قائمة "فدا" أو التي يشارك فيها "فدا" بناءً على قرار هيئته القيادية سواء في الانتخابات العامة أو المحلية أو النقابية والأهلية.

5. أن يكون غير محكوم بجريمة جنائية أو أمنية.

(ب) فقدان العضوية:

1. الوفاة

2. الاستقالة.

3. فقدان العضو أحد شروط العضوية.

4. الفصل من العضوية، ويتم بعد ارتكاب العضو مخالفة كبرى (مخلة بالأمانة الوطنية)، أو الاعتداء على ممتلكات الحزب وممارسة العنف الجسدي أو اللفظي ضد أي من الأعضاء ما يستدعي مثوله أمام لجنة حزبية، وتتاح له فيها فرصة الدفاع عن

نفسه وتخضع قرارات اللجنة الحزبية دون اللجنة المركزية للمصادقة النهائية من قبل لجنة الرقابة الديمقراطية مجتمعة، في حين تعتبر قرارات اللجنة المركزية ملزمة.

المادة (4) حقوق العضو

يكون للعضو الحقوق التالية:-

أ-المشاركة في نشاطات وأعمال المنظمة الحزبية التي ينتمي إليها، والنشاطات العامة للحزب، بما في ذلك ممارسة حقه في إبداء الرأي بحرية تامة، والتصويت داخل الهيئات والمؤتمرات الحزبية.

ب-مناقشة سياسة الحزب ومواقفه والاطلاع على وجهات النظر المختلفة بشأن القضايا المطروحة، وخاصة تلك التي تتطلب منه إبداء الرأي أو التنفيذ، وحقه في التعبير عن رأيه في الهيئات الحزبية.

ج- التعبير والدفاع عن آرائه بحرية كاملة في الهيئات الحزبية التي يشارك فيها، وإيصال موقفه ومقترحاته إلى الهيئات القيادية التي تقوم بدراستها والرد عليها.

د- توجيه النقد للنشاط السياسي لقيادة الحزب ولأية منظمة حزبية، وإزاء القضايا الفكرية والسياسية والتوجهات التنظيمية الأساسية وذلك داخل الأطر والهيئات الحزبية.

هـ- الترشيح والانتخاب إلى مختلف المؤتمرات والهيئات الحزبية.

و- أن يبلغ بالانتقادات والإجراءات التنظيمية المتخذة بحقه، والدفاع عن نفسه أمام منظمته، وله الحق في دعوة هيئته لاجتماع خاص لطرح وجهة نظره، ومخاطبة لجنة الرقابة الديمقراطية والتي عليها البت بصوابية ما وجه إليه من اتهامات أو إجراءات.

ز- الاستقالة من الحزب متى شاء وتعليل أسباب ذلك إذا شاء، ويحق للعضو المستقيل طلب العودة

للحزب على أن توافق عليه هيئته الحزبية وترفع
توصية بذلك إلى الهيئة الأعلى.

ح- يلتزم الحزب بالدفاع عن أعضائه في حالة
المساس بهم بسبب مهماتهم أو نشاطاتهم السياسية.

المادة (5) واجبات العضو

يقع على العضو الواجبات التالية:-

أ- تنمية اطلاعه على البرنامج العام والعمل وفق
أحكام النظام الداخلي للحزب، والحرص على
تعزيز وتطوير ثقافته الوطنية ومعارفه بالجوانب
الديمقراطية والتقدمية من تراثنا العربي والفكر
اليساري العالمي.

ب- نشر برنامج الحزب والمشاركة في عمل
ونشاط هيئته والسعي لانجاز خطط عملها وأهدافها
وتنفيذ ما يوكل له من مهام بروح من المسؤولية
والمبادرة، والحرص على المشاركة في اجتماعات

هيئته الحزبية ومؤتمرات منظمته، وما ينظمه الحزب من نشاطات أو لقاءات واجتماعات عامة في الميادين الوطنية والاجتماعية.

ج- ممارسة سلوك في الحياة العامة يقوم على الإخلاص لقضية الشعب الفلسطيني الوطنية والدفاع عن حقوقه وأهدافه، ولمصالح العمال وسائر الكادحين، واحترام الجماهير والإصغاء إلى ملاحظاتها، والتعلم من خبراتها، والوقوف ضد القمع والاضطهاد والاستغلال والتمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد، وتنمية قيم الاستقامة والتضامن الاجتماعي، والتحلي بروح المسؤولية والمبادرة، والابتعاد عن الفردية والذاتية والمظهرية والأنانية، وتوخي الصدق والصراحة في التعبير عن رأيه ومواقفه.

د- تسديد اشتراكاته الحزبية شهريا والعمل لتنمية موارد وإمكانيات الحزب المادية، وفي حال عدم تسديد العضو لاشتراكاته الحزبية لا يحق له الترشح أو الانتخاب في أي من هيئات الحزب.

هـ- أن يمارس دوراً نشطاً في المنظمات الديمقراطية الجماهيرية والمهنية التي عليه الانتساب إليها وفقاً لمهنته واهتماماته.

و- أن ينتسب إلى الاتحادات الشعبية والمنظمات النقابية والمهنية الوطنية وفقاً لمهنته ووضعه الاجتماعي، وأن يمارس دوراً نشطاً فيها وأن يحترم ويصون استقلاليتها، وأن يصوت لمرشحي الحزب إلى هيئاتها القيادية.

ز- المساهمة في الانتخابات العامة والبلدية وانتخابات المنظمات الشعبية والنقابات والمؤسسات الأهلية التي ينتمي إليها والعمل لصالح مرشحي الحزب أو الكتل الانتخابية التي يشارك فيها الحزب بناء على قرارات الهيئات القيادية للحزب.

ح- السعي لتعزيز نفوذ الحزب والعمل على استقطاب أعضاء جدد إليه، ونشر سياسته ومواقفه والدفاع عنها، وتوزيع وثائقه وبياناته وإسناد صحافته والعمل على توسيع انتشارها.

ط- أن يمارس النقد والنقد الذاتي بروح إيجابية، ويقبل النقد الصحيح الذي يتعرض له.

ي- أن يصون الحزب وممتلكاته ويحرص على سمعته ودوره الوطني والاجتماعي والجماهيري.

المادة (6)

الإجراءات الانضباطية

في حال أخل العضو بشروط العضوية ولم يلتزم بالقيام بواجباته الحزبية فمن حق الهيئة الحزبية اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

1. توجيه النقد الشفوي له/لها (لفت نظر)، التنبيه الكتابي، بعد توجيه تنبيهين للعضو يتم توجيه انذار أول ومن ثم انذار ثاني، تخفيض المسؤولية الحزبية، التجميد، ثم تقديم توصية للهيئة الأعلى بالفصل بعد موافقة لجنة الرقابة المركزية.

2. ويحق للعضو الاعتراض وتقديم وجهة نظره/ها للهيئات القيادية، كما يحق للعضو تقديم شكوى الى لجنة الرقابة الديمقراطية التي تبت بالموضوع، وفي حال كان الشخص عضو لجنة مركزية فعلى اللجنة المركزية البت بالموضوع ويصبح قرارها نافذا بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة المركزية.

الفصل الرابع

المادة (7) هيكلية الحزب- البناء التنظيمي

1- يقوم تنظيم الحزب على النحو التالي:

- المنظمة القاعدية

- المنظمة المحلية

- المنظمة المنطقية: وتعتبر هيئة قيادية تنسيقية بين عدد من المحليات المتقاربة جغرافيا.

- منظمة المحافظة

- المنظمات الإقليمية: وتعتبر هيئة قيادية تنسيقية بين عدد من المحافظات المتجاورة جغرافياً.

- الفروع الخارجية

- اللجنة المركزية

- المكتب السياسي

- المجلس الحزبي (الكونفرانس)

- المجلس الاستشاري

- المؤتمر العام

2. يحق للجنة المركزية والمكتب السياسي أن ينشئنا بصورة دائمة أو مؤقتة لجاناً حزبية مساعدة لإنجاز عمل الحزب في مجالات معينة، بما لا يتعارض مع البناء الحزبي العام.

المنظمات الحزبية

المادة (8) المنظمة الحزبية القاعدية

أ. هي المنظمة الأساسية وتشكل الأساس في بنية ونشاط الحزب، وتتشكل المنظمات الحزبية القاعدية في فلسطين وفي التجمعات الفلسطينية بالخارج على أساس موقع السكن، العمل، والمهنة أو الدراسة أو المؤسسة أو القطاع الاجتماعي.

ب. يتم تشكيل المنظمة الحزبية القاعدية على أساس المنظمات القطاعية الأساسية (عمال، شباب، نساء، معلمين، مهنيين)، والمهام التي تهم المواطنين واحتياجاتهم.

ج. تتحدد أحجام المنظمات الحزبية القاعدية ما بين 10 - 20 عضواً، وحسب ظروف وشروط عملها وبما يتلاءم مع أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والمهام المطروحة عليها.

د. تقوم المنظمات القاعدية التي تتكون من (10-15) أعضاء بانتخاب أمين سر ونائب ومسؤول التعبئة والتثقيف ومسؤول مالي. وتقوم المنظمات القاعدية المكونة من عدد أقل من ذلك بتشكيل منظمة على الأساس الجغرافي وتنتخب أمانة لها وذلك بهدف تنظيم عملها ومتابعة تنفيذ قراراتها، وإدارة شؤونها في الفترة ما بين اجتماعين.

هـ. تجتمع المنظمة الحزبية القاعدية دوريا بمعدل اجتماعا شهريا على الأقل، وتقوم في اجتماعها الأول بتوزيع مهام العمل بين أعضائها، وتتولى في اجتماعاتها الدورية مناقشة وإقرار مهامها وفق ظروف عملها واحتياجاته، وتقويم عملها في نطاق مسؤولياتها.

و. يقوم سكرتير المنظمة القاعدية بتنظيم وتوثيق صلته مع أمانة المحلية، وتنظيم إيصال ما يصدر عن الهيئات الحزبية من وثائق وتقارير وأدبيات وبيانات وتعاميم إلى أعضاء المنظمة الحزبية القاعدية، ومناقشتها في اجتماع المنظمة ورفع الملاحظات والاقتراحات بشأنها. ويحق لأمانة المنظمة الحزبية دعوة فعاليات وطنية من خارج

أعضائها للمشاركة في مناقشاتها وتقوم بتوزيع ونشر قراراتها ونتائج أعمالها غير الداخلية على الجمهور في دائرة نشاطاتها.

ز- تتولى المنظمة الحزبية القاعدية المهام والمسؤوليات التالية:-

- ترجمة سياسة ومواقف الحزب بشكل يومي وملموس في الموقع الذي تعمل وسطه.

- تحديد الأشكال الملائمة لتنظيم صلاتها مع جمهورها الذي تعمل وتنشط وسطه وفق سياسة الحزب وتوجهاته البرنامجية والتنظيمية، وتنظيم انتساب ونشاط أعضائها في المنظمات الديمقراطية للحزب، وفي النقابات والمنظمات الشعبية والمؤسسات الأهلية، التي تعمل وتنشط وسطها.

- تشارك المنظمة القاعدية في كافة النشاطات الوطنية والاجتماعية في منطقة عملها.

- نشر برنامج الحزب وسياسته ومواقفه وإيصال أدبياته إلى الجمهور وتنظيم الندوات لمناقشة مواقف الحزب وسياسته وشرحها لهم.

- تنظيم ومتابعة تنفيذ أعضائها ببرنامج ونظام ووثائق وأدبيات الحزب الأساسية.

- كسب أعضاء جدد للحزب عبر نشاطها السياسي والاجتماعي والثقافي وسط جمهورها وأطرها المنظمة المختلفة.

- جمع الاشتراكات المالية من أعضائها وجباية التبرعات من الأصدقاء لدعم مالية الحزب.

- تقديم تقارير دورية عن نشاطها وأعمالها إلى أمانة المحلية، كما تتولى تزويدها بالتقارير المنتظمة عن مشكلات الجمهور الذي تعمل وسطه ووجهات نظره إزاء سياسة ومواقف الحزب.

المادة (9) منظمة المحلية

1- تتشكل في الموقع الجغرافي (البلدة، الحي) أو القطاع المهني أو الإطار الجماهيري الواحد الذي يضم ثلاث منظمات حزبية قاعدية أو أكثر منظمة

محلية حزبية لا يقل عدد أعضائها عن 21 عضو تضم كافة أعضاء أمانات المنظمات الحزبية القاعدية.

2- تعقد المنظمة المحلية الحزبية مؤتمراً سنوياً يدعى إليه جميع أعضاء المنظمات الحزبية القاعدية، ويتولى المؤتمر مناقشة وقرار خطة عمل المنظمة الحزبية المحلية على مختلف الصعد الوطنية والاجتماعية والثقافية الجماهيرية.

3- ينتخب المؤتمر المحلي في اجتماعه السنوي أمانة محلية يضاف لها تلقائياً أمانة المنظمات الحزبية القاعدية المنتخبون على أساس المهام القطاعية أو تلك المتعلقة بهموم الناس، وتنتخب الأمانة من بين أعضائها أميناً لها ونائباً له وتوزع المهام بين بقية أعضائها في ضوء ضرورات واحتياجات العمل، ويشترط في المرشح لعضوية الأمانة أن يكون قد مضى عليه في الحزب فترة لا تقل عن ستة أشهر، وأن يكون قد شارك في 70% على الأقل من اجتماعات المنظمة الذي هو عضو فيها.

4- تتولى أمانة المحلية مهام التخطيط والإشراف على نشاطات المنظمات الحزبية القاعدية وتوجيه عملها ونشاطها وفقاً لقرارات المؤتمر المحلي، وبما يوحد عمل هذه المنظمات في الموقع الواحد على الأصعدة السياسية وال جماهيرية والاجتماعية والنقابية والدعائية. كما تتولى مهام الإشراف على التتقيف الداخلي وإصدار النشرات والبيانات بما ينسجم مع توجهات الخطة العامة للحزب، وتوزيع الأدبيات الحزبية ومتابعة جمع الاشتراكات المالية وجباية التبرعات، وتتولى تمثيل الحزب على صعيد منطقة عملها.

5- من حق الأعضاء الحزبيين في المنظمة المحلية مخاطبة لجنة الرقابة الديمقراطية لطرح أية قضية تمس حقوقهم أو أي تصرف مخالف للنظام الداخلي.

6- تعقد أمانة المحلية الحزبية اجتماعات دورية منتظمة لها يحدد وتيرتها المؤتمر أو وفق ظروف عملها في الموقع.

7- تقدم أمانة المحلّية تقريراً عن نشاطها للمؤتمر المحلّي، كما تقدم تقارير دورية عن نشاطها إلى أمانة المحافظة أو الفرع الخارجي.

8- يحق لأمانة المحافظة أو لثلث أعضاء المنظمة المحلّية دعوة المؤتمر المحلّي إلى اجتماع استثنائي.

المادة (10) منظمة المحافظة

1. تتشكل منظمة المحافظة، من المحليات الموجودة في المحافظة أو محليتين أو أكثر وبملاك حزبي لا يقل عن (100) عضواً، منظمة للمحافظة.

2. تعقد منظمة المحافظة مؤتمراً اعتيادياً سنوياً يدعى لحضوره جميع الأعضاء المنتخبين من المحليات المشاركة في المؤتمر، ويحدد عدد الأعضاء وفق اللوائح الداخلية المخصصة لهذا الغرض، ضمن ملاكات المحافظة، ويقوم المؤتمر

بمناقشة تقرير أمانة المحافظة وقرار خطة عمل المحافظة السنوية على الصعد السياسية والاجتماعية والجماهيرية والدعائية والثقافية.

3. ينتخب مؤتمر المحافظة مرة كل عامين أمانة المحافظة من بين أعضائه، يضاف لهم تلقائياً أمناء المناطق المنتخبون الذين تتشكل منهم المحافظة، إضافة الى أمناء المنظمات القطاعية في المحافظة والهيئات المطلوبة المشكلة في المحافظة. ويشترط أن لا يقل العمر الحزبي لعضو أمانة المحافظة عن عامين، وأن يكون قد شارك في الاجتماعات والأنشطة التي تحددها المحافظة. وتقوم أمانة المحافظة بانتخاب أمين المحافظة، نائب أمين المحافظة، وتوزع باقي المهام على أعضاء الأمانة بما يضمن تمثيل المنظمات القطاعية والهيئات المطلوبة المشكلة في المحافظة (أسرى، الدفاع عن الأراضي، مقاومة الجدار والاستيطان).

4. تتولى أمانة المحافظة مسؤولية وضع الخطط التي توحد عمل المحافظة وفق قرارات مؤتمر منظمة المحافظة وقرارات وتوجهات المؤتمر الوطني العام واللجنة المركزية، كما تتولى متابعة

تنفيذ الخطط والقرارات، وتجتمع أمانة المحافظة أسبوعياً أو كلما دعت الضرورة لذلك .

5. تقوم أمانة المحافظة بتعبئة وحشد طاقات المنظمات الحزبية في المحافظة لدعم وإسناد المنظمات الجماهيرية الديمقراطية (اتحاد شباب الاستقلال، اتحاد العمل النسائي، كتلة التضامن العمالية، كتلة الاستقلال للمعلمين، والمهنيين) وكذلك دعم وإسناد عملية تشكيل وتوسيع اللجان الديمقراطية للفئات المهنية الأخرى وتسهم في تشكيل اللجان المطلوبة على مستوى المحافظة. وعليها كذلك توجيه أعضاء المنظمات الحزبية للانتساب إلى هذه المنظمات واللجان والهيئات الديمقراطية والنشاط داخل أطرها، كما عليها توجيه أعضاء المنظمات الحزبية في المحافظة للانتساب إلى النقابات والمنظمات الشعبية والمؤسسات الأهلية في المحافظة والعمل داخلها وتعزيز دور ونفوذ الحزب في أوساطها.

6. تتولى أمانة المحافظة مسؤولية التمثيل السياسي للحزب على صعيد المحافظة وتحدد دور الحزب ومسؤولياته إزاء القوى والهيئات والاتحادات

والمؤسسات الوطنية، وتشارك في كافة النشاطات المقررة في الخطة الحزبية، وفي النشاطات الوطنية والمطلبية التي تتم في المحافظة.

7. تتولى أمانة المحافظة مسؤولية إيصال وثائق وأدبيات ومواقف الحزب إلى كافة المنظمات المحلية والمناطق في المحافظة، كما تتولى مهام الإشراف على التتقيف الداخلي وإصدار النشرات والبيانات بما ينسجم مع توجهات وخطة الحزب العامة، وعلى دفع الاشتراكات وجباية التبرعات.

8. تقدم أمانة المحافظة تقريراً عن نشاطها إلى مؤتمر المحافظة، كما تقدم تقارير دورية عن نشاطها وعملها إلى مكتب العمل الحزبي والجماهيري.

9. يصادق مؤتمر منظمة المحافظة على موازنة منظمة المحافظة وفق جدول أولويات المنظمات المحلية، ويحدد أشكال الجباية المالية الممكنة.

10. يحق لثالث الأعضاء في منظمة المحافظة الدعوة إلى مؤتمر استثنائي.

11. ينتخب مؤتمر المحافظة من بين أعضائه مندوبين إلى المؤتمر الوطني العام للحزب وفق اللوائح والنسب المقررة ويجري انتخاب ممثلي المحافظات للمؤتمر العام وفقاً للانتخاب العادي – نظام الأغلبية – عبر الترشيح الفردي وفقاً للائحة التنفيذية.

12. لا يجوز أن تنشأ على مستوى المحافظة الواحدة أكثر من منظمة واحدة إلا بقرار من اللجنة المركزية، وبأغلبية ثلثي الأعضاء

13. لا تتجاوز فترة ممارسة أمين سر المحافظة لمهامه عن دورتين متتاليتين وبما لا تتجاوز الفترة أربع سنوات.

المادة (11) مجلس المحافظة

1. يتشكل مجلس المحافظة من أمانة المحافظة ومجموع أعضاء أمانات المحافظات والمناطق

الحزبية والمنظمات القطاعية في المحافظة، والأعضاء الحزبيين في المجالس المحلية، والبلدية والهيئات الشعبية والمؤسسات الأهلية والشبابية ذات الأهمية. ويعقد المجلس اجتماعات فصلية وكلما دعت الحاجة.

2. يتولى مجلس المحافظة وضع خطط العمل الفصلية للمحافظة ومتابعتها، وتقييمها، ومناقشة القضايا الوطنية والمطلبية التي تهم عمل الحزب على مستوى المحافظة.

المادة (12) المنظمات الإقليمية

يشكل الحزب منظمات إقليمية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة وفي الخارج وفقاً لمتطلبات العمل الحزبي وذلك لتنسيق العمل وتوحيد الجهد بين عدد من المحافظات المتقاربة، وينشأ بينها مجلساً للإقليم من أمانات المحافظات في الإقليم، ويكون أمناء المحافظات ونوابهم أعضاء في أمانة الإقليم، وتقوم

الأمانة باختيار مقررأ لها من بين أعضائها، وتعقد الأمانة اجتماعات فصلية دورية ومنتظمة تناقش فيها القضايا الوطنية والمطلبية التي تهتم عمل الحزب على مستوى الإقليم.

المادة (13) منظمات الفروع الخارجية

1. ينظم الحزب عمله ويؤدي دوره باعتباره حزبا موحدأ لشعب موحد وبقيادة موحدة في فلسطين ومناطق اللجوء والشتات في الخارج، ويكون مقره الرئيس في القدس. ويشكل الحزب في التجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء والشتات والمهجر خارج فلسطين منظمات الفروع الحزبية الخارجية التي يكون لها استقلاليتها في تحديد مهماتها وأشكال عملها وفقاً للبرنامج العام للحزب ووفق قرارات وتوجهات مؤتمراته وهيئاته المركزية الوطنية .

2. ويكون لمنظمات الفروع الخارجية الرئيسية العاملة في التجمعات الفلسطينية خارج الوطن وضع منظمات المحافظات كما هو وارد في المادة (7) من النظام الداخلي بكامل الصلاحيات بما فيها تمثيلها في المؤتمر الوطني العام واللجنة المركزية للحزب.

3. وتتولى أمانات الفروع الحزبية الخارجية مسؤولية التمثيل السياسي للحزب وتنظيم علاقاته مع القوى الفلسطينية والعربية والدولية، وتحدد دور الحزب ومسؤولياته إزاء الهيئات والاتحادات والمؤسسات الفلسطينية العاملة في التجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء والشتات في الخارج. كما تتولى أمانات منظمات الفروع الخارجية صياغة المواقف السياسية إزاء الأحداث الفلسطينية والعربية والدولية وبما ينسجم مع الخط البرنامجي للحزب وقرارات المؤتمر الوطني العام واللجنة المركزية للحزب.

الهيئات القيادية

المادة (14) المؤتمر الوطني العام

1- المؤتمر الوطني العام هو أعلى هيئة سياسية وتشريعية في الحزب، وهو هيئة دائمة مدتها أربع سنوات، ويجوز دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة المركزية، أو بطلب من ثلث أعضاء المؤتمر.

2- يشترط أن لا يقل العمر الحزبي لعضو المؤتمر الوطني العام عن ثلاثة أعوام وأن يكون قد شارك في الاجتماعات والنشاطات التي تنفذها الهيئة التي هو/هي عضو فيها.

3- يتكون قوام المؤتمر الوطني العام على النحو التالي:-

أ- أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية .

ب- ممثلون منتخبون عن منظمات المحافظات المختلفة بفلسطين ومنظمات الفروع الخارجية في التجمعات الفلسطينية في بلدان اللجوء والشتات، وفقاً للنسبة التي تحددها اللجنة المركزية.

ج- ممثلو الحزب المنتخبون في الهيئات الوطنية والمنظمات الجماهيرية الوطنية والنقابية الوطنية والمجالس البلدية والمحلية.

د- أعضاء سكرتاريا اللجنة التحضيرية الوطنية والدوائر المساعدة للمكتب السياسي، وعدد من كوادر الحزب من المثقفين والمهنيين والكفاءات الحزبية، وعدد من الشخصيات اليسارية الذين لديهم الاستعداد للانضمام للحزب وترشحهم اللجنة المركزية لعضوية المؤتمر الوطني العام، وبحيث لا تزيد نسبتهم من مجموع أعضاء المؤتمر عن (10) %، وأن لا يكون المرشح قد ترشح في المحافظة ولم ينتخب.

3- تحدد اللجنة المركزية للحزب آلية التحضير لانعقاد المؤتمر الوطني العام، وتتم الدعوة الخطية بناء على قرار منها، قبل شهر من تاريخ انعقاده ويجري خلالها تحديد المكان والزمان وترفق

بالدعوة الوثائق المقدمة للمؤتمر وجدول الأعمال. وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعى لاجتماع بعد شهر ويكون قانونياً شرط أن يحضره ما لا يقل عن ثلث الأعضاء. ويجوز للجنة المركزية الدعوة إلى اجتماع استثنائي للمؤتمر بنفس قوام العضوية، كما يحق لها تأجيل انعقاده بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من موعده المقرر.

4- يقوم المؤتمر الوطني العام في بداية أعماله بإقرار تقرير العضوية و بانتخاب هيئة رئاسة للمؤتمر من خمسة أعضاء تتولى إدارة أعمال المؤتمر، وإقرار جدول الأعمال ولائحة تنظيم وإدارة أعمال المؤتمر. ويتولى المؤتمر مناقشة وتقييم ما يلي :-

أ- التقرير العام المقدم من اللجنة المركزية للحزب

ب- التقرير المقدم من لجنة الرقابة الديمقراطية والنفثيش المالي المركزية.

ج- الوثائق والقضايا الأخرى التي تطرحها اللجنة المركزية ويقرر المؤتمر العام مناقشتها.

5- ويتولى المؤتمر الوطني العام المسئوليات التالية:-

أ- تحديد الخط السياسي العام للحزب وتوجيهاته النضالية وال جماهيرية والتنظيمية والبرنامجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ب- إقرار أو إدخال تعديلات على البرنامج العام أو النظام الداخلي للحزب.

ج- تحديد عدد أعضاء اللجنة المركزية للحزب وانتخابها.

د- تحديد عدد أعضاء لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية وانتخابها.

هـ- يحق لأي عضو في المؤتمر الطعن بترشيح أي عضو مع بيان الأسباب.

و- إقرار الاندماج أو الاتحاد مع أي حزب آخر بموافقة الأغلبية العظمى من الأعضاء.

المادة (15) المجلس الحزبي العام

1- يتشكل المجلس الحزبي العام من أعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية، ومن أعضاء أمانات المحافظات والفروع الخارجية ومن ممثلي وممثلات الحزب المنتخبين والمنتخبات في الهيئات الوطنية والمنظمات الجماهيرية والنقابية الوطنية والمجالس البلدية والمحلية، ومن الدوائر المساعدة للمكتب السياسي وعدد من كوادر الحزب من المثقفين والمهنيين وكفاءات الحزب بحيث لا تتجاوز نسبتهم من مجموع أعضاء المجلس عن (10) %.

2- يعقد لضرورات استثنائية للبحث في قضايا مصيرية تتعلق بالقضية الوطنية أو الوضع الداخلي الفلسطيني.

3- تدعو اللجنة المركزية إلى عقد المجلس الحزبي العام لمناقشة قضايا مصيرية تتعلق بالوضع السياسي الفلسطيني، أو لمناقشة قضايا تنظيمية

تحيلها إليه اللجنة المركزية لاتخاذ قرار بشأنها،
وتعتبر قرارات المجلس الحزبي ملزمة.

4- تتم الدعوة إلى عقد المجلس العام من قبل اللجنة
المركزية للحزب.

5- يقوم المجلس الحزبي في بداية أعماله بإقرار
تقرير العضوية و بانتخاب هيئة رئاسة للمجلس
تتولى إدارة أعمال اجتماعاته، وإقرار جدول
الأعمال ويتولى المجلس مناقشة ما يلي:-

أ- التقرير المقدم من اللجنة المركزية عن مجموع
أعمال الحزب وتنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ب- القضايا السياسية و/أو التي تحيلها اللجنة
المركزية للمجلس الحزبي لمناقشتها واتخاذ قرار
بخصوصها.

6- لا يحق للمجلس الحزبي العام إجراء تعديل على
البرنامج العام والنظام الداخلي للحزب أو إعادة
انتخاب اللجنة المركزية للحزب أو لجنة الرقابة
الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية.

المادة (16) اللجنة المركزية

1- اللجنة المركزية هي الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى في الحزب خلال الفترة الممتدة ما بين مؤتمرات وطنيين عامين، وتتولى قيادة هيئات الحزب على أساس برنامج الحزب ونظامه الداخلي وقرارات المؤتمر الوطني العام.

2- يقوم المؤتمر الوطني العام بانتخاب اللجنة المركزية وفقاً للانتخاب العادي نظام الأغلبية عبر الترشيح الفردي ويشترط أن لا يقل العمر الحزبي لعضو اللجنة المركزية عن خمسة أعوام وأن يكون قد شارك في اجتماعات ونشاطات الهيئة التي هو/هي عضواً فيها، ويضاف لهم رئيس لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية وأعضاء الحزب في المجلس التشريعي الفلسطيني (البرلمان) المنتخب والمجلس الوطني الفلسطيني المنتخب ومجالس بلديات الفئة الأولى، وممثلي الحزب في المنظمات الوطنية الشعبية المنتخبة (الاتحاد العام لعمال فلسطين، اتحاد المرأة، اتحاد

طلاب فلسطين، اتحاد المعلمين والاتحادات المهنية:
الكتاب والصحفيين).

3- تحدد اللجنة المركزية، وفق قرارات المؤتمر الوطني العام، التوجهات الرئيسية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتنظيمية والجمهيرية وأشكال النضال والنشاط الرئيسية للحزب وتشرف على تنفيذها، وتكون مسؤولة عنها أمام المؤتمر الوطني العام، وتقدم اللجنة المركزية تقارير دورية إلى مجموع الحزب عن أعمالها.

4- تقر اللجنة المركزية تشكيل الدوائر الوطنية والتخصصية المساعدة للمكتب السياسي من بين أعضائها ومن خارجها من الكفاءات الحزبية السياسية والتنظيمية والاجتماعية المعروفة على النطاق الوطني، ومن أبرز الكوادر الفعالة العمالية والشبابية والنسائية والمهنية، وبما يعكس توازن التمثيل القطاعي والاجتماعي والمهني والمناطقى بصور أمثل، وذلك للمساهمة في إنجاز مهام الحزب في مختلف المجالات الفكرية والسياسية والتنظيمية والجمهيرية والإعلامية والمالية.

5- تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها من خلال الترشيح الفردي المباشر والاقتراع السري أميناً عاماً للحزب وثلاثة نواب شريطة أن تكون إحدى الثلاث رفيقة كحد أدنى، كما تنتخب وتحدد أعضاء المكتب السياسي وبما لا يتجاوز ثلث أعضائها. ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي والقطاعي، ولا يجوز انتخاب الأمين العام لأكثر من دورتين، وبما لا يزيد عن ثماني سنوات متتالية.

6- تجتمع اللجنة المركزية في دورات اعتيادية ثلاث مرات في السنة وبمعدل مرة واحدة كل أربعة أشهر، وتناقش التقارير المقدمة لها من المكتب السياسي وتقوم بتوجيه ومحاسبه المكتب السياسي والدوائر والهيئات المساعدة له، ومناقشة وإجازة خطة الحزب العامة السنوية وخطط العمل الفصلية على جميع الصعد، وتضع لائحة داخلية تنظم أعمالها.

7- يحق للجنة المركزية عقد اجتماع موسع لها يضم، بالإضافة لأعضائها، أمناء سر المحافظات

والقطاعات الجماهيرية المركزية من غير الممثلين في اللجنة المركزية.

8- تحدد اللجنة المركزية ترشيح ممثلي الحزب للمؤسسات والهيئات الوطنية الفلسطينية الرسمية- المجلس الوطني الفلسطيني، المجلس المركزي، واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المجلس التشريعي (البرلمان)، ومجلس الوزراء- وتوجه نشاطهم.

9- تصادق اللجنة المركزية على موازنة الحزب في اجتماع مشترك يضم أعضاء لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية.

10_ ينشط أعضاء اللجنة المركزية في المنظمات الحزبية والقطاعية في المحافظات كما في الدوائر المساندة التي يتم تشكيلها، وبما يضمن أن لا عضو لجنة مركزية بدون مهمة حزبية.

11- تقرر اللوائح والإرشادات المفسرة لمواد النظام الداخلي.

12- يحق لثلث أعضاء اللجنة المركزية الدعوة لاجتماع طارئ لها، وعلى المكتب السياسي الاستجابة لهذه الدعوة خلال شهر، وفي حال عدم الاستجابة، تتولى لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي الدعوة للاجتماع.

المادة (17) المكتب السياسي

1- المكتب السياسي هو الهيئة القيادية والتنفيذية اليومية للحزب، ويتولى القيادة السياسية اليومية لعمل الحزب، ومتابعة العملية التنظيمية الداخلية وال جماهيرية، والعمل الأهلي وإدارة العلاقات الوطنية والعربية والدولية للحزب، وتوجيه وإدارة العمل الإعلامي والتنقيفي للحزب، وتنظيم موازنة الحزب ومصروفاته وتحديد أولويات إنفاقه، والعمل لتنمية موارده.

2- يتكون المكتب السياسي من الأمين العام ونوابه وعدد من الأعضاء تحددهم وتنتخبهم اللجنة

المركزية ويراعى في انتخابهم تكامل مهام عمل
الحزب في جميع المجالات، وبحيث لا يتجاوز
عدده ربع أعضاء اللجنة المركزية.

3- يعقد اجتماعات دورية وبحد أدنى كل أسبوعين
برئاسة الأمين العام أو أحد نوابه في حال غيابه،
ويحق لثلث أعضائه دعوته لاجتماع طارئ، ويقوم
في أول اجتماع له بتوزيع المهام والمسؤوليات بين
أعضائه وفقاً لوظائف ومهام ومتطلبات خطة عمل
الحزب العامة.

4- يقدم تقارير منتظمة عن أعماله ونشاطاته إلى
اللجنة المركزية في دورات عملها، وينظم صلة
حية مع أعضاء اللجنة المركزية تكفل التشاور
والاطلاع والمتابعة الوثيقة تجاه دور ونشاط
الحزب في الميادين المختلفة الواقعة بين اجتماعين
للجنة المركزية.

المادة (18)

دور ومهام الأمين العام للحزب

*قيادة اجتماعات المكتب السياسي واللجنة المركزية وتوجيه الدعوة لهذه الاجتماعات.

*تمثيل الحزب في اجتماعات القيادة الفلسطينية.

*من حق الأمين العام اتخاذ القرارات والإجراءات التنظيمية والانضباطية بين اجتماعين بالمشاورة مع المكتب السياسي ولجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي فيما يتعلق بشؤون الحزب.

*الإشراف العام على السياسة المالية للحزب والاطلاع على الصرف ومطابقته مع السياسة المالية وخطة الحزب.

*يمكن للأمين العام تفويض أي من نوابه لحضور أي اجتماع أو أية مهام وفق صلاحياته.

*الإشراف على الأوضاع الحزبية والتأكد من المسار الديمقراطي داخل أطر وهيئات الحزب وسلامة البناء الحزبي.

المادة (19)

لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزية

1- تتولى مسؤولية الإشراف على التطبيق السليم للنظام الداخلي وضمان حقوق الأعضاء والهيئات الحزبية، على كل مستويات الحزب، كما تتولى مراقبة تطبيق برنامج وقرارات المؤتمر الوطني العام.

2- تنتخب لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي من قبل المؤتمر الوطني العام وتستمر عضويتها حتى انعقاد المؤتمر اللاحق ويكون رئيسها عضوا تلقائيا في اللجنة المركزية. ويشترط أن لا يقل العمر الحزبي لعضو اللجنة عن أربع سنوات.

3- ينتخب رئيس لجنة الرقابة والتفتيش المالي ونائبه مباشرة من المؤتمر العام.

3- تبت بالإجراءات التنظيمية التي تمس حقوق ومسؤوليات الأعضاء والهيئات، كما تبت بحالات الاستئناف المقدمة لها، وتصادق على أية قرارات فصل من الحزب وتعتبر قراراتها ملزمة.

4- تقدم تقاريرها وملاحظاتها واقتراحاتها إلى المؤتمر الوطني العام، وكذلك إلى اللجنة المركزية والمكتب السياسي في اجتماعات مشتركة تعقد دوريا وكلما تطلب الأمر ذلك.

5- تتولى التدقيق المالي بالموازنات وسلامة الحسابات والمصاريف ومدى انسجامها مع

قرارات المؤتمرات والهيئات القيادية ومع
الإمكانات الفعلية للحزب.

6- التدقيق في ممتلكات الحزب ونشاطاته المالية
وحسن إدارتها.

7- التدقيق في تطبيق شرط العضوية الخاص
بتسديد العضو الحزبي لاشتراكاته المالية.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية بناء على
دعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

المادة (20) المجلس الاستشاري

1) يتشكل المجلس الاستشاري بقرار من اللجنة
المركزية ويضم في عضويته عدد من قدامى
أعضاء الحزب وأصدقائه ممن يتمتعون بالكفاءة
والخبرة ولهم سجل مميز في العمل السياسي
والنقابي العمالي والمهني، وكان لهم /لهن نشاط في

مؤسسات المجتمع المدني والأهلي، أو في مؤسسات الحكومية.

(2) تتولى اللجنة المركزية مهمة تنظيم العلاقة مع المجلس الاستشاري.

(3) يجتمع هذا المجلس بصورة دورية، ويطلع على تقارير تتناول أوضاع الحزب العامة ونشاطاته، ويقدم مقترحات من شأنها تطوير عمل الحزب.

(4) يجري التشاور في القضايا المطروحة مع أعضاء المكتب السياسي المعنيين بمتابعة القضايا المطروحة على جدول أعمال المجلس.

(5) يمكن لأعضاء المجلس الاستشاري المساهمة بأنشطة الحزب المختلفة.

الفصل الخامس

المادة (21) المنظمات الجماهيرية الديمقراطية

يؤطر الحزب أعضائه وأنصاره من القطاعات الجماهيرية المختلفة -الشباب والنساء والعمل والمعلمين والمهنيين والكتاب والصحفيين .. الخ - في منظمات جماهيرية ديمقراطية تشكل رديفا للحزب، كاتحاد شباب الاستقلال واتحاد العمل النسائي وكتلة التضامن العمالية وكتلة الاستقلال للمعلمين، وإمداد للخدمات الصحية... الخ، تتحد في إطارها الفئات اليسارية الديمقراطية المستعدة للانتماء للحزب والمشاركة في النضال الوطني والديمقراطي والاجتماعي، على أساس برنامج يدافع عن حقوق ومصالح هذه الفئات الاجتماعية ويضع حلولاً لقضاياها والهموم التي يعانون منها، وبما ينسجم مع البرنامج العام للحزب.

وتصوغ المنظمات الجماهيرية الديمقراطية لوائح داخلية خاصة بها تنظم علاقاتها الداخلية وتكفل هذه اللوائح ممارسة الديمقراطية الكاملة في حياتها الداخلية وانتخاب هيئاتها المختلفة، وينسجم مع النظام الداخلي للحزب.

وتوجه المنظمات الجماهيرية الديمقراطية أعضاءها للانخراط في الاتحادات والمنظمات الشعبية العامة والنقابات العمالية والمهنية والمؤسسات الأهلية، وتقود نضال أعضائها داخل الاتحادات والمنظمات العامة من أجل تطوير بنيتها وتوسيع قاعدتها الجماهيرية وتفعيلها للدفاع عن حقوق ومصالح الجماهير التي تعبر عنها ولتعميق الوعي الوطني والديمقراطي والاجتماعي في صفوفها.

الفصل السادس

المادة (22) النظام الانتخابي في الحزب

يقوم النظام الانتخابي للحزب على أسس الديمقراطية وتوفير ضماناتها وتتجسد فيما يلي:

1) تجري انتخابات الهيئات، من المنظمة الحزبية القاعدية الى المنظمات القيادية للحزب، وفقا للنظام

الانتخاب العادي - الترشيح الفردي والمعروف بالأغلبية - وبما يحقق الانسجام والقدرة على تنفيذ السياسات المقررة.

2) يتم انتخاب الأمين العام للحزب ونوابه وأمين أية هيئة حزبية ونائبه أو أية مهمة أو مسئولية بالانتخاب السري، ويشترط حصول المرشح الفائز على أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة المشاركين في الاقتراع، وبحيث لا تقل نسبة المشاركين هذه عن ثلثي أعضاء الهيئة، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على النسبة المطلوبة تجري دورة اقتراع ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات.

الفصل السابع

المادة (23) مالية الحزب

أ) تتكون موارد الحزب من:

1. رسوم الانتساب للحزب.
2. الاشتراكات السنوية وتدفع شهريا.
3. التبرعات.
4. ريع المشاريع التي يشرف عليها الحزب.
5. ريع الأنشطة الحزبية.
6. الصندوق القومي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
7. الدعم غير المشروط من المؤسسات الاجتماعية والوطنية الفلسطينية.
8. أية موارد أخرى لا تتعارض و أهداف الحزب.

ب) تبدأ السنة المالية للحزب في بداية شهر كانون ثاني من كل عام.

ج) يتم الالتزام بنظام مالي وفق القواعد المالية المحاسبية وتخضع موازنة الحزب للتدقيق من قبل

مكتب تدقيق حسابات قانوني ومن قبل لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي في الحزب.

د) تقرر اللجنة المركزية اللائحة المالية وموازنة الحزب وميزانيته.

الفصل الثامن

المادة (24) أحكام عامة

1. يسعى الحزب بأن لا يقل تمثيل النساء والشباب في الهيئات الكادرية والقيادية للحزب عن 30% كحد أدنى شرط أن يكون عدد المرشحين والمرشحات قد تجاوز النسبة أعلاه وبحيث يكونوا من مختلف فئات المجتمع (عمال، نساء، شباب، مهنيين ومعلمين). وتحدد الفئة العمرية لسن الشباب من 18-35 سنة.

2. كل عضو منتخب يتغيب ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة يعتبر مستقيلا من الهيئة التي انتخب إليها.

3. لا يجوز الجمع بين عضوية هيئتين تنفيذيتين في ذات الوقت، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي وعضوية أية هيئة تنفيذية للحزب.

4. لا يجوز ضم أعضاء جدد إلى الهيئات المنتخبة بدون انتخابهم وفق ما هو محدد في النظام الداخلي

5. يكون التصويت على وثائق الحزب الرئيسية علنيا برفع الأيدي .

6. النصاب القانوني لاجتماعات الهيئات العليا للحزب (المؤتمر العام، المكتب السياسي، واللجنة المركزية) هو الأغلبية العظمى- أي الثلثين - أما مؤتمرات المحافظات والمحليات واجتماعات أماناتها فهو بالأغلبية المطلقة، أي أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة الذين يحق لهم المشاركة الكاملة في أعمالها .

7. تؤخذ القرارات في جميع المؤتمرات الحزبية وفي جميع الهيئات بالأغلبية البسيطة، أي أكثر من نصف عدد الحضور بعد اكتمال النصاب إلا ما ورد فيه نص خاص في النظام الداخلي.

8. يسقط الأعضاء الذين سقطت عضويتهم من احتساب النصاب للهيئات.

9. لا يجوز لغير المسددين لاشتراكاتهم الحزبية المشاركة الكاملة في المؤتمرات (التصويت أو الانتخاب أو الترشيح).

10. الترشيح لعضوية أية هيئة يخضع لموافقة العضو المرشح.

11. تشكيل أية منظمة محافظة يتم بقرار من اللجنة المركزية في حال استكمال قوام المحافظة.

12. سحب الثقة من أي من الهيئات التنفيذية يحتاج لموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء، أما تعديل النظام الداخلي أو البرنامج العام للحزب فيحتاج لأغلبية الثلثين.

13. دمج الحزب أو حله تتم بالدعوة لمؤتمر خاص يخصص لهذا الغرض بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر.

14. الاتحاد مع حزب آخر يتم بقرار أغلبية أعضاء اللجنة المركزية.

انتهى،